

## أحزاب عراقية تطالب الحكومة بدفع فاتورة حظر واشنطن لمواقعها

وتجاهل الأسدي أن هذه المواقع تروج للدعاية الإيرانية وتعمل لمصالح طهران وخطابها التحريضي الطائفي وخطتها في المنطقة، مدعي أنها تمثل الثقافة العراقية "ربما نرى حربا جديدا ومعلنة هذه المرة من خلال استهداف الأدوات التي تعبر عن توجهاتنا الثقافية والاجتماعية والدينية، وهي خطوة مدانة ومخالفة وصريحة للقانون الدولي في ما يتعلق بحرية الصحافة التي طالما تشدقت بها كل الإدارات الأميركية".

**تحالف الفتح يدعو هيئة الإعلام والاتصالات إلى حجز مساحات خاصة لتأمين مواقع القنوات والوكالات الإخبارية المحظورة**

وقال البيت الأبيض في بيان الخميس إن حزب مواقع إلكترونية إخبارية وقنوات فضائية على صلة بإيران، قرار يعود لوزارة العدل الأميركية ولا دخل له بالمفاوضات النووية.

والمواقع العراقية المحجوبة، هي مواقع قنوات "آسيا" و"النسيم" و"الإنسراق" و"أفاق" و"كربلاء" و"النوار" و"المسار الأولي" و"السرطان"، إضافة إلى موقعي "المعلومة" و"كاف".

أما مواقع القنوات غير العراقية التي حجبتها وزارة العدل الأميركية فهي "العالم" و"الكوثر" و"النبا" الإيرانية، وموقع قناة "المسيرة" اليمنية، إضافة إلى "قناة فلسطين اليوم" وقناة "اللؤلؤة".

## هونغ كونغ تودع الديمقراطية مع توقف «أبل دايلي»

هتاف البعض "سنلتقي مجدداً أبل دايلي".

وقالت الثلاثينية كاندي، والتي لم ترغب في إعطاء سوى اسمها، إنها أحداث "صادمة"، مضيفة "استخدمت السلطات ذلك القانون لتفكيك مجموعة مدرجة في الأسواق المالية".

وامتلات أشكاك الحي المالي للمدينة بعد ساعات قليلة. وقال الطالب تيم "كل ذلك كان مفاجئاً"، مبرحاً عن خشيتته من دخول هونغ كونغ "مرحلة قاتمة".

ولطالما كانت "أبل دايلي" في مرعى سهام بكين بسبب دعمها لحركة الاحتجاج المطالبة بالديمقراطية في هونغ كونغ وانتقادها قادة الصين.

وكان مالك الصحيفة جيمي لاي الموقوف حالياً في السجن لانتهائه في التظاهرات المؤيدة للديمقراطية عام 2019، وجهت إليه التهم بموجب قانون الأمن القومي ويواجه خطر السجن مدى الحياة.

لكن الفصل الأخير للصحيفة التي تأسست قبل 26 عاماً، كان الأسبوع الماضي حين داهمت الشرطة قاعة تحريرها وصادرت أجهزة كومبيوتر وأوقفت كبار مسؤوليها وجمدت أصولها.

وعطلت هذه الخطوة الصحيفة عن مواصلة عملها أو دفع رواتب موظفيها. وأعلن المحررون أنهم سيطلبون الخمسين مليون نسخة للعدد الأخير وهو رقم كبير نظراً لعدد سكان هونغ كونغ البالغ 7.5 مليون نسمة.

وينظر إلى إغلاق الصحيفة على أنه آخر ضربة تتلقاها الحريات التي كان سكان الجزيرة يتمتعون بها. كما أنه أثار قلقاً من احتمال مغادرة وسائل إعلام دولية المركز المالي بعد استقرارها فيه.

وفي حي مانغوك الشعبي احتشد المئات مع ساعات الصباح الأولى للحصول على عددهم الأخير، وسط

الدستورية وصفت بها. وذكر أن حزمة التشريعات المتعلقة بعمل وسائل الإعلام تنسم بعمومها بالتقييد، وكلما وجدت الحكومة مساحة تسمح للصحافة أن تمارس هامشاً من الحرية عمدت إلى إغلاقه أو تشديد الحصار عليه.

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

## استحداث دوريات إلكترونية أردنية يثير المخاوف على الحريات الصحافية

شكوك بقدرة الحكومة على ملاحقة ما تعتبره جرائم إلكترونية ما يجعل الملاحقة انتقائية



كل الأنشطة الإلكترونية مهددة بالقرار

مراهقة سياسية من قبل بعض المسؤولين.

واستغرب رئيس لجنة الحريات في نقابة الصحفيين يحيى شقير عمل الدوريات الإلكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي بزرعة حماية خصوصية الناس.



وأفاد شقير في تصريحات لوسائل إعلام محلية أن جميع ما تم ذكره في بيان النيابة العامة من ملاحقة المنشورات الإلكترونية التي تشكل جرائم إلكترونية، وإشارة النعرات الدينية وخطابات الكراهية والمس بامن الدولة الداخلي والخارجي والمس بالآداب والأخلاق العامة للمجتمع جميعها لا تتعلق بالمواطنين الأردنيين.

ولفت إلى أن الهدف من هذه الدوريات هو تكميم الأقوال وخطوة للترجع إلى الخلف، وأصفا إياه بمحاولة "غير موفقة" إن لم تكن فاشلة لتنظيم محتوى ما ينشر على منصات التواصل الاجتماعي.

وأوضح أن هذا الإجراء سيؤدي إلى تراجع ترتيب الأردن في مؤشرات حرية الصحافة والذي يقع في الثلث الأخير على سلم الحريات مقارنة ببقية الدول.

وتطرق مؤشر حرية الإعلام لعام 2020 في الأردن الذي أصدره مركز حماية وحرية الصحفيين، إلى البيئة التشريعية، فأكد أن التشريعات تحولت لأنوات تقييد وأزهقت الحقوق الدستورية وصفت بها.

وذكر أن حزمة التشريعات المتعلقة بعمل وسائل الإعلام تنسم بعمومها بالتقييد، وكلما وجدت الحكومة مساحة تسمح للصحافة أن تمارس هامشاً من الحرية عمدت إلى إغلاقه أو تشديد الحصار عليه.

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

والجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني والاستثمار.

وخلصوا إلى أن أي جريمة ارتكبت باستخدام وسيلة إلكترونية كرسائل التهديد أو رسائل التمر أو ما يتعلق بالسب أو التحقير وما يتعلق بأي جريمة ترتكب وفق التشريع الخاص فيها في قانون العقوبات العامة تعتبر جريمة إلكترونية، أو تستهدف وسيلة إلكترونية مثلاً ما يتعلق بإرسال رسائل تدمير البيانات أو تدمير ما يتعلق بالأرقام المصرفية أو ما يتعلق بهذا الشأن سواء على وسيلة إلكترونية أو باستخدام وسيلة إلكترونية.

ويذهب خبراء إلى الدفاع عن الرؤية الحكومية بالقول إن الجرائم الإلكترونية تشكل خطورة على الدولة ومراقبتها، أضعاف الجرائم التقليدية، وذلك لسهولة ارتكابها وصعوبة القبض على الفاعل في بعض الأحيان، الأمر الذي يشكل تحدياً أمام الجهات الأمنية التي كانت منتهكة في متابعة الجرائم التقليدية على مدار الأعوام الماضية، بينما ظهرت أمامها الجرائم الإلكترونية وهي متعددة الأشكال وواسعة الانتشار.

وقال الخبير القانوني الدكتور صخر

لكن المشكلة الأساسية في تفسير المصطلحات الضعيفة في القرار التي لا يمكن أن تضع النقد وحرية الرأي والتعبير تحت مظلة الجرائم الإلكترونية، وهو ما يعتبر تكميماً للأفواه، وعلى سبيل المثال يمكن بسهولة تجريم من يتناول أخطاء وحالات فساد في إحدى المؤسسات بزرعة ذم الهيئات الرسمية، ويمكن أيضاً أن تندرج التحقيقات الصحافية الاستقصائية التي يتم نشرها على المواقع الإلكترونية ضمن هذه الجريمة.

وقال نضال منصور عضو مركز حماية وحرية الصحفيين إن "كل الحكومات الأردنية مدعشة في البحث عن أدوات لتقييد الحريات العامة".

وأضاف أن الحكومة تقدم تصورا لتقييد حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الذي يتم فيه تشكيل لجنة لتحديث المنظومة السياسية.

وتساءل "أي تحديث وإصلاح سياسي في ظل الدوريات الإلكترونية". وبين أن الحكومة بأجهزتها لن تستطيع ملاحقة المحتوى الذي ينشر حول ما يعتبرونها أنها جرائم إلكترونية، لذا فإن الملاحقة ستصبح انتقائية.

وتتمثل المشكلة في مشروع الجرائم الإلكترونية بوضع مصطلح غير منضبط لخطاب الكراهية، ما يمكن الحكومة من خلاله التضييق على الحريات، وتجريم الصحفيين والمواطنين.

واعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

أثار قرار استحداث وحدة الجرائم الإلكترونية في الأردن جدلاً واسعاً في الوسط الصحافي الأردني، إذ تنضم هذه الوحدة إلى مجموعة من القوانين التي يعتبرها الأردنيون مقيدة للحريات في وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية.

عمان - أصدرت النيابة العامة الأردنية بالتنسيق مع وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام قراراً يقضي باستحداث دوريات إلكترونية لتعزيز مكافحة الجرائم الإلكترونية على مواقع الإنترنت المختلفة ومنها الإخبارية، في خطوة أثار مخاوف الصحفيين والناشطين من تقييد الحريات وزيادة القيود على وسائل الإعلام.

وينص القرار على أن تقوم وحدة الجرائم الإلكترونية بدوريات إلكترونية بشكل دائم على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وفي حال تم الاشتباه بوجود منشور من شأنه أن يشكل جريمة تنم عملية المتابعة الفنية وتنظيم الضبط اللازم وتقديم إخبار للنيابة العامة لملاحقة صاحبه.

وتباينت الآراء حول عمل الدوريات الإلكترونية وقدرتها في الحد من الجرائم الإلكترونية، بينما اعتبر آخرون أن من شأنها تقييد الحريات وفرض المزيد من القيود غير المبررة على المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

واعتبر هؤلاء أن عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي التي تفرض وسائل الإعلام والشبكات الاجتماعية، وبمنايا انتهاك للخصوصية وتقييد حرية الرأي والتعبير التي كفلها الدستور.

وقال عضو مجلس النواب صالح العرومطي إنه لا يجوز الحجر على عقل وفكر المواطن في دولة قانون ومؤسسات.

وأضاف في تصريحات لإذاعة "حياة إف إم" المحلية أن الدوريات الإلكترونية تنجس على خصوصية وحياة المواطنين، متسائلاً "هل أصبح الرأي العام يشكل جريمة تستوجب العقاب".

وشدد على أن الإصلاح السياسي لا يمكن أن يكون دون ديمقراطية وحرية رأي وتعبير، وبيّن أنه لا يوجد تعريف للكراهية في التشريعات المعمول بها في الأردن، فيما التعريف الذي ورد في مشروع قانون الجرائم الإلكترونية الذي قدم منذ ثلاثة أعوام لمجلس النواب تم رفضه في حينها.

ونوه بأن الأردن تراجع بشكل كبير في ما يتعلق بالحريات العامة، وأن هذه القوانين ستزج بجميع الأردنيين في السجن.

وتم خلال الاجتماع الذي ضم رئيس النيابة العامة والنائب العام في عمان ومدعي عام عمان مع وحدة الجرائم الإلكترونية في مديرية الأمن العام، وضع أولويات لملاحقة المنشورات الإلكترونية التي تشكل جرائم إلكترونية مثل إشارة النعرات الدينية وخطابات الكراهية والمس بامن الدولة الداخلي والخارجي والمس بالآداب والأخلاق العامة للمجتمع وذم الهيئات الرسمية والجرائم التي تاخذ طابع الرأي العام

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي

ويعتبر منصور أن "الحكومة تخرجنا من مطب وتدخلنا بأخر، أصبحنا دولة مستبدة بدون حريات، بسبب

عمل الدوريات الإلكترونية سيصبح امتداداً لقوانين غامضة ومقيدة لحرية الإعلام والتعبير والرأي



وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".

وعلق المحامي ومدير هيئة الإعلام الأسبق محمد قطيشات على ذلك بالقول "قانون الجرائم الإلكترونية وخاصة المادة (11) يتعارض بشكل كبير مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهناك العديد من النصوص القانونية الموزعة على قوانين حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم تتعارض بشكل كبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان".